الفصل الثالث

ظلال الشرعية الجديدة على العالم العربي

يبدو أن العالم العربى هو الساحة الوحيدة لتطبيق الشرعية الدولية الجديدة بعد أن فقد أهلية اللاعب حتى فى قضاياه القومية؛ فاستبيح الوطن العربى وتم تفكيك المواقف العربية بحيث لم يعد هناك قضية قومية واحدة، على عكس ما كان العالم العربى يشعر حتى ثمانينات القرن الماضي أنه جسد واحد تنتفض كل أعضائه إذا مس عضو فيها ، وانشغل كل وطن بعلاقاته ومصالحه الفردية فتراجعت الروح الجماعية. فازدهرت العلاقات المصرية الإسرائيلية مثلاً رغم ما تنزله إسرائيل بمصر والمصريين، ناهيك عن أعمال الإبادة التي تمارسها ضد اللبنانيين والفلسطينيين .

ونعالج فى هذا الفصل ظلال الشرعية الدولية الجديدة على خمسة قضايا عربية.

◆◆◆

المبحث الأول :

أثر الشرعية الجديدة على القضية العراقية

يقصد بالقضية العراقية ذلك الخلل في جهاز الاستشعار العراقي تحت حكم الرئيس الراحل صدام حسين ففقد القدرة على التمييز ، وكانت ثمار ذلك هو غزو الكويت في ٢/ ٨/ ١٩٩٠ ، مما أدى إلى تمكين الولايات المتحدة وإسرائيل من المنطقة في القضية الفلسطينية ومع إيران، فضلاً عن اندثار مفهوم الأمن القومي العربي ، وكل الرموز القومية ، وهو ما انتهى إلى دفع العالم العربي إلى الفرجة أحياناً والمساندة في معظم الأحيان للغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ . ذلك الغزو الذي استهدف قوة العراق وعروبته ووحدته القومية والإقليمية فقضى على العراق ، وتلك نتيجة كانت متوقعة منذ يوم الغزو العراقي للكويت. وقد عالجنا هذه المأساة معالجة مستفيضة ووثائقية في كتابين أشرنا إليهما في التقديم لهذا الكتاب ، ولكننا نكتفي في هذا المقام إلى الإشارة إلى حالات صدور قرارات من مجلس الأمن في إطار مفهوم الشرعية الدولية الجديدة.

نشير في هذا الصدد إلى قرار وقف إطلاق النار رقم ٦٨٧ الذي تضمن عدداً من المواضع المناقضة لأحكام القانون الدولي وفرض وصاية على العراق، وأيد العقوبات الواردة في القرارات ٦٦١، ٦٦٥، ٦٧٠ واعتبر الترخيص باستخدام القوة في القرار٦٧٨ ، وكلها صدرت في الفترة من ٨/ ٦ حتى ٢٩/ ١١/ ١٩٩٠ ، ترخيصاً دائماً حتى تم غزو العراق وتفكيكه، فصدر قرار ينهي آثار القرارات السابقة وينهي الخصومة مع العراق، الذي اختفى بعد أن أثقلت كاهله وصاية وعقوبات قاسية لمدة ١٣ عاماً ثم غزو استمر من ٢٠ مارس حتى التاسع من إبريل

٢٠٠٣، أعقبه احتلال وامتهان ونهب لتاريخ العراق وثرواته وتشريد وقتل ربع السكان على الأقل، ناهيك عن الجرائم المخزية في سجون الاحتلال ثم في سجون الحكومات العراقية المتعاونة مع الاحتلال والباقية تحت حمايته ورحمته .

أما الحالة الثانية : فهي صدور القرار ٦٨٨ في ٥/ ٤/ ١٩٩١م بشأن المساعدات الإنسانية للنازحين من الأكراد والشيعة، بعد التمرد الذي شجعه الغرب ضد صدام حسين . هذا القرار الذي ينظم التعاون في مجال توصيل المساعدات الإنسانية لحوالي مليون نازح، مع التشديد على سيادة العراق وسلامة أراضيه، وإشارة خاصة إلى احترام ما يعد من قبيل الاختصاص الداخلي للعراق بموجب المادة ٧/ ٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

ورغم ذلك الوضع ، ومذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والأمين العام للأمم المتحدة ، فإن هذا القرار فسرته واشنطن ولندن على أنه يخول لهما إنشاء مناطق حظر الطيران العراقي في الشمال والجنوب؛ حتي يكف يد الحكومة العراقية عن مواطنيها في المنطقتين، ويعطل سيادتها على السكان والموارد فيهما .

والحق أن العالم العربي لم يظهر نقداً لهذا التفسير الغريب الذي كان التطبيق العملي لتقسيم العراق بموجب هذا القرار ، والذي أصبح أساس التقسيم الذي وضعه الاحتلال في دستور العراق الدائم عام ٢٠٠٥.

في هذه الحالة صدر القرار صحيحاً شكلاً وموضوعاً، ولكن تطبيقه يمثل انحرافاً كاملاً وادعاءً غريباً على غير ما أورده القرار تماماً .

المناسبة الثالثة : هي أن مجلس الأمن لم يقدم أي إدانة لغزو العراق والأرواح والممتلكات وإسقاط النظام، وكأن لواشنطن الحق في القانون الدولي بأن تفعل ذلك . بل إن المجلس نفسه أصدر القرار ١٤٨٣ في سبتمبر ٢٠٠٣ فسرته الولايات

المتحدة وبريطانيا على أنه يبارك الاحتلال ويرخص للدولتين بالاستيلاء على مستحقات وأموال العراق حتى لدي الغير، وأن القرار يضفى المشروعية على سلطات الاحتلال ، وهو دجل قانوني ظاهر لأن الاحتلال بطبيعته عمل باطل بطلاناً مطلقاً مهما كانت ذريعة الاحتلال .

المناسبة الرابعة: هي قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ لعام ٢٠٠٥ وهو يغير الوصف القانوني لقوات الاحتلال الدولية للعراق ، فيعتبرها قوات دولية متعددة الجنسيات، ومهمتها بعد أن أتمت الغزو والاحتلال هي مساندة الحكومة العراقية المنتخبة انتخاباً ديمقراطياً طائفياً، وتسلم السيادة من قيادة الاحتلال، وهي في الواقع تحارب المقاومة العراقية وتريد أن تعيد رسم خريطة العراق على هوى الولايات المتحدة. ولم يكترث مجلس الأمن للنهب الأمريكي الرسمي المنظم للأموال والمتاحف والثروة البترولية ، كما لم يجد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما حول إليه من تقارير حول الجرائم الأمريكية، وهي تعد بالمئات، ما يرقى إلى مستوى الجرائم التي تختص المحكمة بالعقاب عليها ، كما لم يجرؤ على تحريك الدعوى ضد الإرهاب والإبادة الصهيونية في فلسطين ولبنان. وقد أصرت الولايات المتحدة كما هو معلوم أنها غزت العراق بسبب وجود أسلحة دمار شامل، ولكن أكدت لجان التحقيق خلوها منها ، كما أصرت على قرار تفتيش العراق رقم ١٤٤١ ليتيح لها غزو العراق. وقد أعلن الرئيس بوش خلال الأسبوع الأول من ديسمبر ٢٠٠٨ عن أسفه لأنه استخدم معلومات استخباراتية مضللة لغزو العراق، ولكنه لم يعتذر كما أنه لم يعلن توبته عن ادعاء النبوة وتلقيه الوحى بغزو العراق، فضلاً عن أن الرئيس بوش كان يجب أن يعلن توبته من الكذب الذى منعه من أن يؤكد لنا أن واشنطن كانت تخطط لغزو العراق ولكنها كانت تبحث عن الذرائع التى ابتكرها بوش والتى أوعز

للمخابرات الأمريكية بتقديمها بالشكل الذى ظهرت به.

وهكذا أسرفت الولايات المتحدة فى تقديم عدد من الأساطير القانونية فى المسألة العراقية، وهو ما يتطلب تحليلاً أكثر تفصيلاً فى هذا المقام.

الأساطير القانونية العشر فى المسألة العراقية:

أظن أن الاتفاقية الأمنية التى وافق عليها البرلمان العراقى هى أحدث مسلسلات الأساطير القانونية التى تنطلى على المتخصصين العرب قبل غير المتخصصين، خاصة وأن مجلس الأمن والولايات المتحدة وبريطانيا قد شاركت فى عملية التدليس القانونى، وسكتت عنه الدول العربية وبقية دول العالم، مما يلزمنى أخلاقياً بالتصدى لهذه الأساطير حتى تستقيم أفهامه القانونية. ولقد أوضحت جوانب من هذه الأساطير مع كل تطور فى العراق ولكنها معالجات جزئية، وآن الأوان لأن ندرس بجدية مسلسل الأساطير فى صفحات السياسة والتاريخ العربى المعاصر.

والحق أن هذه الأساطير لم تبدأ بما حفلت به الاتفاقية الأمنية، ولكنها بدأت على الأقل بقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ فى إبريل ١٩٩١، الذى صدر لوضع ترتيبات التعاون بين المنظمات الإنسانية والحكومة العراقية؛ لمواجهة الأزمة الإنسانية الناجمة عن تصدى حكومة بغداد للانتفاضة الكردية والشيعية ضد صدام حسين خلال عملية تحرير الكويت، التى ارتكبت خلالها كما نعلم تجاوزات وجرائم يجل عنها الوصف ضد العراق وقواته فى الكويت.

ومع ذلك لم تعترض الدول العربية على زعم الولايات المتحدة بأن القرار ٦٨٨ يسمح لها بإنشاء مناطق الحظر والمناطق الآمنة، ربما لأن غزو العراق للكويت قد أحرج جميع الدول العربية التى عجزت عن منع الغزو، كما عجزت عن تحرير الكويت.

أما الأسطورة الثانية من الناحية القانونية فهى القرار ٦٧٨ الذى رخص للدول المتحالفة مع حكومة الكويت باستخدام كافة الوسائل الممكنة لتحرير الكويت طوعاً أو كرهاً، ورغم العوار القانونى فى هذا القرار إلا أنه البديل الوحيد الممكن فى تلك الظروف التى لا يوجد فيها جيش دولى يقوم بهذه المهمة، ولكن واشنطن اعتبرت أن الترخيص باستخدام القوة ضد العراق مفتوح ودائم وهذا غير صحيح بطبيعة الحال؛ لأن القرار رخص مرة واحدة إلى أن يتم تحرير الكويت واستنفد القرار أغراضه ولم يعد هناك أسباب لإثارته.

أما الأسطورة الثالثة القانونية فهى التى وردت فى قرار مجلس الأمن ١٤٤١ الخاص بالتفتيش على أسلحة الدمار الشامل المزعومة فى العراق، والتى اعترف الرئيس بوش يوم ٢/ ١٢/ ٢٠٠٨ أنه أسف لاعتماده على معلومات مضللة من المخابرات الأمريكية. ولا نزال نذكر تلك المعركة الطاحنة التى جرت فى جلسة مجلس الأمن يوم الخامس من فبراير عام ٢٠٠٣ والتى حاول فيها كولن باول وزير الخارجية الأمريكى حينذاك أن يفسر قرار التفتيش بأنه أشبه بالقرار ٦٧٨ الذى يرخص للولايات المتحدة وحدها باستخدام القوة ضد العراق، على افتراض أن العراق يخفى أسلحة الدمار الشامل، وقد أعرب كولن باول يوم ٣/ ١٢/ ٢٠٠٨ عن خجله الشديد بسبب إصراره على معلومات خاطئة كان يعلم أنها وضعت خصيصاً لتبرير قرار غزو العراق، وأنها نقطة سوداء فى سجله الأخلاقى.

أما الأسطورة القانونية الرابعة فهى التى وردت بالتفصيل فى القرار ٦٨٧ والذى لا يتسع المقام لتفصيله، وغنى عن الذكر أن فكرة تقسيم العراق بدأت فعلياً بالقرار ٦٨٨ الذى اعترف العالم العربى فيه بالتفسير الأمريكى ولم يجد القدرة على الاطلاع على القرار ومذكرة التفاهم، وقد كتبنا فى ذلك كثيرا دون جدوى فيما يبدو.

ثم كانت الأسطورة القانونية الخامسة فى التفسير الأمريكى البريطانى لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ الصادر عقب غزو العراق فى مايو ٢٠٠٣ ، والذى زعمت واشنطن بأن هذا القرار اعترف بشرعية الاحتلال، والصحيح أن القرار ١٤٨٣ قد اعترف بواقع الاحتلال ونظمه بما يتفق مع قانون الاحتلال الحربى، ومن حيث أن الاحتلال حالة واقعية مؤقتة غير مشروعة، فكيف يضفى مجلس الأمن المشروعية على العمل الباطل بطلاناً مطلقاً، وهو المجلس الذي كلفه ميثاق الأمم المتحدة بأن يؤكد على عدم التدخل فى الشئون الداخلية أو استخدام القوة بشكل غير مشروع أو المساس بسيادة الدول الأعضاء، حيث يمثل الاحتلال انتهاكاً لهذه المبادئ الثلاثة الواردة فى المادة الثانية من الميثاق. والغريب أن الكتاب العرب وعدد من المدرسين فى الجامعات قد اعتنق لتفسير الأمريكى وأبرزه على سبيل بيان مساوئ السلوك الأمريكى فى العراق.

أما الأسطورة القانونية السادسة فهى القرار ١٥٤٦ الصادر عام ٢٠٠٤ والذى ضرب مثلا فى التدليس القانونى، حيث بشر بأن القوات المحتلة قد أصبحت بقدرة قادر قوات حليفة للحكومة العراقية الطائفية التى أنشأها الاحتلال، والتى يقول عنها أنها تشكلت فى انتخابات حرة، فأراد القرار أن يعطى انطباعاً خاطئاً بأمور ثلاثة. الأمر الأول هو أن تغير الوصف القانونى للقوات المحتلة يكفى لكى يوهم بأن هذه القوات جديدة وأنها جاءت خصيصاً لمساندة الحكومة العراقية الحليفة ضد الإرهاب، مع أن هذه القوات المحتلة هى نفسها القوات المتعددة الجنسيات المحتلة أيضاً، والتى استمرت فى احتلالها وممارسات الاحتلال المعروفة. الأمر الثانى : هو أن القرار أوهم بأن القوات الأمريكية المحتلة سلمت السيادة للحكومة العراقية، وهذه مغالطة قانونية قمة فى التهافت؛ لأن السيادة عند الاحتلال تكمن فى الشعب

المحتل إلى أن يزول الاحتلال فتمارس حكومة الدولة التى تحررت السيادة نيابة عن الشعب. ولذلك فإن لهذه الأسطورة جانبين؛ الأول : هو أن القوات الأمريكية لا تستطيع أن تزعم ممارسة السيادة، وبالتالى لا تستطيع أن تزعم أنها تملكتها وسلمتها. والجانب الثانى : هو أن الحكومة العراقية مهما كانت طريقة تشكيلها ومآخذنا عليها فهى حكومة فى دولة محتلة، ولا تستطيع أن تزعم أنها تمارس السيادة. ولذلك استدرج نورى المالكى رئيس الوزراء العراقى وهو يروج للاتفاقية الأمنية بأنها سوف تؤدى إلى استكمال تمتع العراق بسيادته. الأمر الثالث : هو أن القرار ١٥٤٦ قد بشر ببدء عملية سياسية تهدف إلى إنشاء نظام سياسى فى العراق يحل محل نظام صدام حسين الذى أسقطه الغزو، وهذا غير جائز فى ظروف الاحتلال، لأن كل نظام ينشأ فى ظل الاحتلال ويعيش فى كنفه هو بطبيعته نظام غير مشروع بقدر عدم مشروعية الاحتلال.

الأسطورة القانونية السابعة هى أن الاتفاقية الأمنية يجب أن تبرم بين دولتين مستقلتين والصحيح أن العراق دولة ناقصة السيادة بسبب الاحتلال، ولم يحدث فى التاريخ أن إبرام اتفاق دولى بين الدولة المحتلة والإقليم المحتل، وقد شددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أهلية الأطراف المتعاقدة ورضاها وإرادتها الحرة، فاشترطت أن تكون المعاهدة بين شخصين من أشخاص القانون الدولى، ولا أظن أن العراق يتمتع تحت الاحتلال الأمريكى بأهلية إبرام المعاهدات.

أما الأسطورة القانونية الثامنة فهى المتعلقة بالدستور العراقى الدائم، ولم يحدث فى تاريخ الاحتلال أن وضع الاحتلال دستوراً إلا فى إطار الترتيبات الأمنية ومعاهدة الصلح التى ابتدعتها واشنطن مع اليابان، فوضع دستور اليابان تحت إشراف الجنرال الأمريكى والحاكم العسكرى لمستعمرة اليابان ماك آرثر، وهذه سابقة سيئة لا يقاس عليها فى مجال القانون الدولى. وقد عمدت واشنطن إلى وضع

دستور يكون دائما للعراق يضمن تقسيمه وتفتيته والقضاء على عروبته، فيما ورد فيه من أن كل علاقة العراق بالأمة العربية هو أن السنة العراقيين وحدهم هم الذين يعتبرون جزءاً من الأمة العربية، أما العراق نفسه فقد وصفه الدستور بأنه مجرد عضو مؤسس فى الجامعة العربية. وليس هناك دساتير دائمة فى العالم سوى الدساتير التى لها ظروف خاصة، وهما الدستور العراقى تحت الاحتلال، والدستور المصرى الذى وصف بأنه دائم تمييزاً له عن سلسلة الدساتير المؤقتة السابقة عليه.

الأسطورة القانونية التاسعة هى ما ورد فى الاتفاقية الأمنية من أن القرار ٦٦١ الصادر فى ١٦ أغسطس ١٩٩٠ قد وضع العراق تحت الوصاية الدولية، وأن الاحتلال الأمريكى للعراق هو الذى أهل العراق لكى يسترد أهليته القانونية ويتخلص من الوصاية الدولية، وهذه أكذوبة قانونية كبرى لأن مجلس الأمن سبق أن فرض عقوبات كثيرة على عدد كبير من الدول مثل ليبيا والسودان ويوغوسلافيا وهاييتى وجنوب أفريقيا والنظام العنصرى فى روديسيا الجنوبية (زمبابوى الحالية)، ولم يدع أحد أن هذه القرارات قد وضعت الدول التى فرضت عليها تحت الوصاية الدولية، كما أنه من العبث القول بأن الاحتلال الأمريكى كان مشروعاً وكان نبيلاً، على أساس نبل أهدافه التى كشف الرئيس بوش عن عكسها.

أما الأسطورة القانونية العاشرة فهى أن الاتفاقية الأمنية هى التى تحدد مستقبل العراق وتؤمن لشعبه الديمقراطية والاستقرار، رغم أن هذه الاتفاقية كانت مطلوبة أمريكياً وربما عراقياً فى فترة معينة، ولكن الحماس الأمريكى لها قد فتر تماماً، بينما لا يزال الحماس العراقى للحماية الأمريكية المباشرة خوفاً من سطوة المقاومة فى مرحلة ما بعد الانسحاب.

تلك هى الأساطير القانونية العشرة التى تحيط بالمركز الدولى للعراق تحت

الاحتلال، والتى تؤكد أن الاحتلال قد نال من سيادة العراق، وأن العراق سوف يستعيد سيادته عندما تنسحب الولايات المتحدة، وعندما تستقر فى ربوعه علامات الرضى والتوافق بين طوائفه وأعراقه، ليعود مرة أخرى عراقاً عربياً ديمقراطياً، نافعاً لشعبه وأمته ومحيطه الإقليمى، آملاً أن يتنبه الكتاب العرب إلى هذه الحقائق، وأن يهتم الفقه العربى بإبرازها خدمة لعلم القانون وللحقيقة والمصلحة العربية.

◆◆◆

obeikandl.com

المبحث الثاني :

أثر الشرعية الجديدة في القضية الفلسطينية

لعل فلسطين هي الساحة الأصلية لتطبيق الشرعية الجديدة في وقت مبكر، يوم اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار التقسيم بالمشروع الصهيوني الذي خصصت له ٥٦,٥٪ من مساحة فلسطين، ولكنه بعد أن التهم أكثر من ٨٥٪ يسعى لابتلاع كل فلسطين . لذلك فإن كل تمكين لإسرائيل يعد انتقاصاً مباشراً من حقوق الشعب الفلسطيني، وأصبح مجرد عقد جلسة لمجلس الأمن لمناقشة أسلوب الإبادة الإسرائيلية أمراً مستحيلاً. ناهيك عن إقدام إسرائيل بفضل الحماية الأمريكية العمياء لارتكاب كل الحماقات .

وحتى في الحالات القليلة التي صدرت فيها قرارات من مجلس الأمن يظن أن بها بعض الإنصاف للشعب الفلسطيني ، فإن هذه القرارات تظل عديمة الجدوى ما دامت واشنطن مصرة على تسيد إسرائيل وإنفاذ مشروعها، وإعلان مشروعية إبادة الفلسطينيين، والتبشير بالدولة اليهودية على كل فلسطين. إن اعتبار سياسة الهدم والتفكيك والإبادة والاغتيال سياسة رسمية مشروعة ما دام «الإرهاب الفلسطيني» قائماً، وتصعيد أعمال المقاومة يجعل إسرائيل تمارس أعمال الإبادة في حمي الشرعية السياسية والقانونية الدولية، وفي كل الأحوال التي انعقد فيها مجلس الأمن بسبب الجرائم الإسرائيلية كانت الجلسات تتحول إلى مسرح لاستعراض القوة الإسرائيلية ، ثم يعجز المجلس عن مجرد التعبير عن القلق، وكان آخر هذه المشاهد فشل مجلس الأمن فى إصدار قرار يدين إسرائيل بسبب حصارها لغزة واعتراضها سفينة إنقاذ ليبية ، فضلاً عن عجز المجلس خلال الأسبوع الأول من ديسمبر ٢٠٠٨ عن إدانة أعمال

المستوطنين اليهود الذين ألحقوا أكبر الأذى بسكان الخليل الفلسطينيين، واكتفى المجلس بإصدار بيان شفوى هو فى الواقع أقرب إلى الامتنان لإسرائيل بسبب تصدى شرطتها للمستوطنين بينما كان الجيش الإسرائيلى هو الذى يحميهم.

وإذا كانت القضية الفلسطينية كلها تمثل التطبيق الحي للشرعية الجديدة منذ الأربعينيات ، فإننا نكتفي بالإشارة في هذا العرض السريع إلى عدد من المناسبات المشهورة لاستظهار هذه الشرعية .

المناسبة الأولي :

هي انحياز مجلس الأمن واللجنة الرباعية الدولية ضد حماس، وفرض الحظر الدولي على كل الشعب الفلسطيني، بعد أن نجحت حماس في الانتخابات التشريعية ٢٠٠٦ ، ووافق الجميع على ذرائع إسرائيل لرفع الحظر، رغم أن وزراء الخارجية العرب قرروا رفع الحظر، وكانت الدول العربية أسبق من غيرها في تجاهل قرارها ، وتتحصل هذه الذرائع في اعتراف حماس بإسرائيل ، واعترافها بالمعاهدات السالف إبرامها مع إسرائيل ، وأخيراً وقف العنف ، رغم أن إسرائيل هي التى تقوم بعمل منهجي لاقتلاع المجاهدين وحرمان الشعب الفلسطيني لعقود من شبابه المقاوم وضرب ثقافة المقاومة وتسفيهها.

المناسبة الثانية :

عندما قام شارون بمذابح جنين رداً على إعلان المبادرة العربية في قمة بيروت ٢٩/ ٣/ ٢٠٠٢، فلما ضج العالم من قسوة إسرائيل، طالبت إسرائيل بعقد جلسة لمجلس الأمن، وقبلت بإرسال لجنة للتحقيق، ثم خففتها إلى لجنة لتقصي الحقائق، ووافقت على أعضاء اللجنة، ولكنها تركتهم في جنيف في انتظار تأشيرات الدخول ، ثم أعلنت رفضها دخول اللجنة .

المناسبة الثالثة :

هي قرار مجلس الأمن رقم ١٣٩٧ عام ٢٠٠٢ الذي تضمن رؤية الرئيس بوش بحل الصراع في فلسطين على أساس دولتين ، ولكن ظل قرار المجلس يثير أحلام وأشواق الفلسطينيين، بينما شجعت واشنطن إسرائيل على التهام الأرض بالاستيطان والجدار العازل. ورغم أنه لم يبق جسد لهذه الدولة المزعومة ، لم يكف الرئيس بوش عن التأكيد، حتى قبيل رحيله من البيت الأبيض. أنه واثق من تحقيق حلمه في حل الدولتين ، ورغم أنه وعد « الشعب اليهودي المختار» بكل فلسطين في دولة يهودية، مما يتناقض تماماً مع قرار مجلس الأمن المذكور .

المناسبة الرابعة :

عندما عجز مجلس الأمن عن إدانة الجدار العازل، فانعقدت جلسة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة حولت الموضوع إلى محكمة العدل الدولية طلباً لرأي استشاري، صدر بالفعل في ٩/ ٧/ ٢٠٠٤، وقد فصلنا هذا الموضوع في كتابنا حول قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية الصادر في القاهرة عام ٢٠٠٤ . هذا القرار يعد وثيقة قانونية دولية نادرة في تسجيل الحقوق الفلسطينية وإدانة السياسات الإسرائيلية ، ولكن إسرائيل م تستمع إلا إلى محكمتها العليا، واضطرت واشنطن والمنطقة العربية إلى تجاهل هذا القرار تماماً ، بل ان لأمين العام للأمم المتحدة تحمس في البداية لتسجيل بعض الفلسطينيين المتضررين مادياً من الجدار العازل لمحاولة النظر في تعويضهم ، ولكنه اثر السلامة والسكوت خوفاً من أن تثير الأوساط الصهيونية فضائح مالية لنجله في برنامج انفط مقابل الغذاء في العراق ، وهو ما اضطر كوفي عنان إلى السكوت على غزو العراق، وإن كان قد خاطر بالإعلان يوماً عن أن الغزو ليس مشروعاً ، وهو ما عجز مجلس الأمن عن أن ينطق به .

المبحث الثالث :

أثر الشرعية الجديدة على لبنان

كان لبنان ساحة خصبة لمظاهر الشرعية الدولية الجديدة التى طالت المقاومة وسوريا، فأدت إلى انشقاق لبنان بين الطرفين، خاصة وأن الوجود العسكرى السورى فى لبنان الذى تجاوز مهمته ومدته قد صاحبته تجاوزات استغلتها الأطراف الأخرى، غير أن أخطر ما وقعت فيه سوريا فى لبنان هو التمديد للرئيس لحود لمدة ثالثة وتعديل الدستور ليسمح بذلك. صحيح أن تلك كانت ذريعة لأن الدستور اللبنانى تم تعديله قبل ذلك للتمديد لرئيس سابق مدة ثالثة ولم يثر الأمر مشكلة، ولكن هذه الذريعة كانت مستفزة فى ظرف كانت واشنطن تجرب فيه شعار تحويل العالم العربى إلى الديمقراطية، وهو شعار يقصد به إثارة أشواق الشارع العربى إلى التخلص من النظم الاستبدادية، وفى نفس الوقت إرهاب الحكام العرب حتى يكونوا أكثر استجابة لتعليمات واشنطن وإسرائيل. كانت الطلقة الأولى هى صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ الذى عين له مبعوث خاص للأمين العام للأمم المتحدة والذى حول تفسير القرار، حيث أكد المبعوث أن القرار يفرض أمرين أولهما انسحاب القوات السورية من لبنان، وثانيهما هو إنهاء وجود حزب الله باعتباره من بقايا الميلشيات المسلحة، لأن المبعوث لا يعترف بفكرة المقاومة التى يعتبرها إرهاباً يجب محاربته. وقد انسحبت سوريا على عجل بعد اغتيال الحريرى، وهو الحادث الذى أعطى الدفعة الكبرى لهذا الانسحاب، ولكن الحادث تتالت فصوله ضد سوريا وحزب الله، وسوف نشير إلى سوريا فى مكان آخر من هذا الفصل، كما أننا عالجنا كل هذه الجوانب بالتفصيل فى كتابنا «جذور الأزمة اللبنانية وتداعياتها

الإقليمية» الصادر عام ٢٠٠٩ وكذلك كتابنا(«سوريا ولبنان وانقلاب الشرعية الدولية» ط٢، ٢٠٠٩).

نشير فى هذا المقام إلى قرارين بشأن حزب الله، الأول هو القرار ١٥٥٩/ (٢٠٠٤)، والثانى هو القرار ١٧٠١ / ٢٠٠٦، والعلاقة بين القرارين واضحة. فالقرار ١٥٥٩ يهدف إلى إزالة حزب الله كقوة عسكرية، والقرار ١٧٠١ يهدف إلى استكمال هذه المهمة بسلطة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بعد أن فشلت إسرائيل بالعدوان الفاشل على لبنان صيف ٢٠٠٦ فى اقتلاع حزب الله ومنيت بهزيمة فادحة، لا تزال أصداؤها تتردد فى إسرائيل ووصلت إلى استقالة إيهود أولمرت، وظهور أزمة سياسية حادة فى إسرائيل، فضلاً عن أن أحداث العدوان والصمود البطولى للمقاومة اللبنانية، قد آذنت ببدء التهديد الجدى للمشروع الصهيونى فى فلسطين، وسوف تظهر آثار هذا الصمود فى السنوات القادمة. وقد أعلنت إسرائيل خلال العدوان أنها شنت هذه الحرب ضد لبنان حتى تنفذ بنفسها القرار ١٥٥٩ فى شقه المتعلق بحزب الله، ويبدو أن توهم إسرائيل أنها بكل ما أحيط عملها العدوانى من دعم دولى وعسكرى ودبلوماسى يمكنها فعلاً أن تنهى هذه الصفحة فى تاريخ المنطقة، رغم أن إسرائيل نفسها كيان غير شرعى وهى ثمرة التآمر الدولى على المنطقة، كما أنها بحكم نشأتها غير المشروعة تبدى أعظم احتقار للأمم المتحدة التى أنشأتها، ولكنها تدعى أنها تنفذ الشرعية الدولية فى القرار ١٥٥٩.

وقد صدر القرار: ١٥٥٩/ ٢٠٠٤ و القرار:١٧٠١/ ٢٠٠٦ وفق أحكام المادة ٢٧/ ٣ من ميثاق الأمم المتحدة. فالقرار ١٥٥٩ قدمت فرنسا مشروعه ولم تطلب سوريا أو لبنان ذلك وهو يتعلق بالوجود العسكري السوري وطبيعة العلاقات السورية اللبنانية إلا أن القرار افترض أنه يتحدث بلسان لبنان الرسمى غير القادر

على التعبير. فالقرار تنفيذ لمخطط إسرائيلى قديم وهو فصل سوريا عن لبنان بقطع النظر عما يريده اللبنانيون والسوريون، ولكن القرار قدم على أنه تعبير عن الشرعية الدولية وساندته دول العالم مادام القرار صادراً صحيحاً عن مجلس الأمن، وأن ما يطالب به من تأكيد سيادة لبنان على أراضيه وإزالة سيطرة حزب الله على بعض هذه الأراضى وسيطرة سوريا على القرار اللبنانى الداخلى والدولى هو حق، ولكنه حق أريد به باطل، أى لا يستهدف مصلحة الشعب اللبنانى، فاستغلت فرنسا والولايات المتحدة هذا التطور وانقضت على أعداء إسرائيل فى لبنان وهم حزب الله والقوى الوطنية والفلسطينيون وسوريا، فى الوقت الذى استمرت إيران على الأقل منذ عام ٢٠٠٣ بعد غزو العراق وظهور الملف النووى الإيرانى لكى تكون إيران هى أولى أهداف إسرائيل. ومن نافلة القول أن نؤكد أن القرار الذى يخدم مصالح إسرائيل وواشنطن يحاط بأعلى درجات القدسية القانونية، بينما يتم تهميش القرارات الأخرى التى تناهض هذه المصالح.

أما القرار ١٧٠١ فهو أبلغ تصوير للشرعية الدولية الجديدة من حيث التناقض بين الصحة الشكلية والمحتوى الخطير لما تضمنه القرار. فقد حمل القرار حزب الله المسؤولية عما حل بالجميع، ولسوء الحظ فإن إسرائيل نجحت فى قلب الساحة اللبنانية، فساند هذا الموقف جانب من الشعب اللبنانى وفريق من الشعوب العربية وإن كان محدوداً. ومن الناحية الشكلية، فإن هذا القرار يحرم لبنان من المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار فادحة، كما أنه طرح بشدة قضية سلاح حزب الله وعسكرة الحزب، ثم ساهمت إسرائيل فى تفاعلات الساحة اللبنانية فى مايو ٢٠٠٨ حتى ينغمس الحزب بسلاحه مع الفرقاء داخل لبنان حتى تصرفه عن مقاومتها وحتى تتابعه الساحة اللبنانية. ومادام القرار قد أكد أن الحزب هو المعتدى وأنه

حزب إرهابى وأنه ميليشيا، فقد طالب القرار بسرعة تصفيته بموجب القرار ١٥٥٩ وبنزع سلاحه، وبزرع قوة دولية لحماية إسرائيل منه ورغابة تصرفاته، ودفع الجيش إلى مواقعه فى جنوب لبنان المحاذى لإسرائيل؛ حتى يتصادم الجيش مع مواقع حزب الله. كذلك نص القرار على تجريم سلاح حزب الله وتجفيف مصادر تزويده بالسلاح.

وقد أكد رئيس وزراء إسرائيل بأن عجز إسرائيل عن سحق حزب الله قد عوضه استصدار القرار ١٧٠١، وهو ما أثبتته لجنة فينوجراد التى حققت فى العملية الإسرائيلية عام ٢٠٠٦ ضد لبنان. ورغم ما يعكسه القرار من غبن فادح ضد لبنان، إلا أن الظروف قضت بأن يكون هذا القرار أيضاً من وجهة نظر بعض القوى فى صراعها مع حزب الله سيفاً مسلطاً على الحزب. ومن سخرية الأقدار أن إضعاف حزب الله صار هدفاً مشتركاً بين إسرائيل وهذه القوى حتى لو لم يكن بينها صلة متعمدة، لأن إضعاف الحزب هو لصالح القوى المناوئة فى الداخل ولصالح إسرائيل فى صراعها معه، وبمع تصوير إسرائيل وتأثير واشنطن على الساحة اللبنانية أن البعض، خاصة بعد أحداث ٩ مايو٢٠٠٨ واجتياح الحزب لبيروت، قد بدأ يروج أن الحزب أخطر على لبنان من إسرائيل، بل صوره البعض على أنه أداة فى يد إيران وسوريا ضد المصالح اللبنانية. كل هذه الصور السلبية سببها الدعاية القوية المقترنة بقرارات مجلس الأمن التى تصور الشرعية الدولية الجديدة فى النظام الدولى، والحل هو تجاهل هذه الشرعية التى تمزق لبنان، والتركيز على الوفاق الوطنى والحلول اللبنانية على هدى اتفاق الدوحة.

◆ ◆ ◆

المبحث الرابع :

أثر الشرعية الجديدة على المسألة السورية اللبنانية

أشرنا فى صدد هذا الفصل إلى تداخل الأوراق، وكان الهدف الأساسى من جانب إسرائيل هو فهم العلاقة التاريخية بين سوريا ولبنان، وإن ظل هدف توضيح هذه العلاقة هدفاً ثابتاً لدى قطاع من الشعب اللبنانى. وقد نظر السوريون إلى دعوات توضيح هذه العلاقات بالشك، واعتبروا الساعين إلى تحقيق ذلك أنصار للقضاء على التيار القومى العربى مادامت سوريا هى مرجل المشاعر العربية، وأن أى إضعاف للارتباط بسوريا هو إضعاف للقوى العربية والأمن القومى. كما نظر معظم السوريين بالشك إلى محاولات فصل العلاقات بين سوريا ولبنان، ربما بسبب العلاقة الحميمة بين الشعبين، وبسبب شعور السوريين بأن لبنان قد أصبح كياناً مختلفاً وليس مستقلا منذ اتفاقية سايكس بيكو على حساب سوريا الكبرى. ولكن فى العقود الأخيرة أصبح لدعاوى الفصل بين البلدين معنى آخر وهو استفراد إسرائيل بلبنان وعقد اتفاق سلام معها وعزل سوريا والضغط عليها واستخدام لبنان قاعدة للإضرار بسوريا، بينما ترى سوريا وحدة المصير للمسارين، وأن انفصال المسارين لأى سبب سوف يؤدى إلى إضعاف كل منهما، وسوف يحقق هدف إسرائيل، ويدعم مخططها الذى مارسته منذ عام ١٩٦٧ فى التفاوض مع الأطراف العربية فرادى، كما يحقق الحلم الصهيونى فى تمزيق الأوصال العربية الثنائية أو الجماعية. ولذلك فإن صدور القرار ١٥٥٩ لمناهضة الوجود السورى والعلاقة الخاصة السورية اللبنانية كان الطلقة الأولى فى هذه المعركة بين المصلحة العربية المفترضة وبين إسرائيل ومخططها.

وللأسف تبين أن اختيار الحريرى لتحريك المياه الراكدة كان اختياراً مدروساً،

وبدا وكأن اغتيال الحريرى كان مخططاً لإعطاء الدفعة المطلوبة لهذا القرار، بعد أن تم احتواء آثاره فى الحوار الوطنى اللبنانى، بينما الشعور بالانتقام يمزق إسرائيل تجاه حزب الله الذى أذلها بإخراجها من الجنوب فى مايو ٢٠٠٠ بلا أى مقابل سياسى، كما أرغمها عدة مرات على تبادل الأسرى ورفات القتلى والشهداء. فكان مايو ٢٠٠٠ هو نقطة فاصلة فى نظرة إسرائيل إلى مستقبلها على ضوء خطورة حزب الله. أما سوريا فقد استهدفت بسبب دعمها للحزب وتوسطها بينه وبين إيران، والمحافظة على المحور السورى الإيرانى الذى تأسس مع قيام الثورة الإسلامية وظل صامداً حتى الآن رغم كل الاستهدافات الصهيونية له.

لقد اغتيل السيد / رفيق الحريرى رئيس وزراء لبنان الأسبق يوم ١٤/ ٢/ ٢٠٠٥ بعبوة شديدة الانفجار أودت بحياة ٢٢ من مر فقيه فى أسوأ حادث يشهده لبنان. ولما كان الحادث قد وقع خلال الجدل القائم حول القرار ١٥٥٩ الموجه إلى سوريا وحزب الله، وما تردد من تدهور علاقة الحريرى بسوريا حتى قبل التمديد للرئيس لحود، فقد اتجهت أصابع الاتهام إلى سوريا ـ افتراض أن سوريا كانت فى وضع يمكنها من مراقبة أوضاع لبنان، وأن حادثاً بهذه الخطورة لا يمكن أن يقع دون أن تعلم سوريا على الأقل الجزء الأكبر من تفاصيله. وصولاً إلى اتهامها رسمياً بأنها ضالعة فى هذا الاغتيال. ولما كان كل اللبنانيين يستنكرون هذا العمل ضد الحريرى الذى كانت له شعبية كبيرة فى لبنان والخارج، كما أن توتر علاقاتها بسوريا كانت متداولة، فقد افترض أن سوريا قد تخلصت منه، خاصة وأنه أشيع أنه كان مع فرنسا مهندس قرار إخراج الجيش السورى رقم ١٥٥٩.

وقد أسس اغتيال الحريرى لمرحلة جديدة فى الشرعية الجديدة طالت كلا من سوريا ولبنان، كما نالت من العلاقة الخاصة بين البلدين، بحيث ارتفعت أسوار العداء لسوريا

بسبب اتهامها باغتيال الحريرى، بينما ارتفعت أصوات فى نفس الوقت مع فريق الموالاة لسوريا واتهامه بالعمالة لسوريا والخيانة لدم شهيد وطنى قتله الأغراب. هذا التصوير اقترن بصورة سلبية بفريق ١٤ آذار عند سوريا والموالاة، وهو الشعور بأن هذا الفريق عميل لأمريكا وإسرائيل ويساعدهما على تنفيذ مخططهما ضدها.

وهكذا تهتكت روابط الساحة اللبنانية، وأصبحت سوريا حتى بعد انسحاب جيشها هى محور الانقسام بين فريق المؤيدين لها وفريق المناهضين لها، بعد أن تجاوزت المناهضة مجرد وجودها العسكرى، فألصق هذا الفريق كل سوء واغتيال وقع فى لبنان بسوريا. هكذا نجحت واشنطن وإسرائيل بضربة واحدة بهذا الاغتيال فى أن تسارع خروج الجيش السورى من لبنان، وأن تفصل المسارين السورى واللبنانى، وأن تحول الاندماج السورى اللبنانى إلى شقاق وعداء وثأر، وأصبح مطالبة فريق ١٤ آذار بالثأر لمقتل الحريرى ومحاكمة قتلته أمراً مستفزاً لسوريا ولحلفائها فى لبنان. ولم يطلب لبنان التحقيق فى هذه القضية، ولكن فرنسا استصدرت القرار ١٥٩٥ وصدر صحيحاً من الناحية الشكلية، ولكنه يجرى التحقيقات الدولية ضد سلطات الدولة الأمنية وفى الأماكن التى يتطلب التحقيق ارتياده، على افتراض أن الدولة اللبنانية كانت جزءاً من التركيبة الأمنية السورية، وأن سلطات الأمن اللبنانية هى الأخرى فى موضع الاتهام. ومارس المحققون صلاحيات على الأرض اللبنانية تتجاوز السيادة لدولة مستقلة. ثم صدرت قرارات تالية بناء على توجه التحقيق.

ورغم أن القرار ١٥٩٥ الذى أنشأ لجنة التحقيق رغم تفردها فى تاريخ لجان التحقيق الدولية بالتفصيل الذى تضمنته كتبنا السالف الإشارة إليها، حدد مهمة اللجنة فى «الكشف عن الحقيقة فى مقتل الحريرى»، إلا أن رئيس لجنة التحقيق الأول ميليس حول مهمة اللجنة إلى «الكشف عن الأدلة التى تثبت تورط سوريا فى الاغتيال»، ولذلك كلما

اغتيل مواطن لبنانى جديد، ارتفعت الأصوات بشكل أكبر مطالبة بالمحكمة الدولية، حتى صور البعض هذه المحكمة أنها صمام الآمان للبنانيين وحمايتهم من بطش سوريا.

أكد القرار ١٥٩٥، كذلك القرارات اللاحقة ١٦٣٦، ١٦٤٤ على طبيعة العلاقة بين لجنة التحقيق والدولة اللبنانية، فأكدت كما تفعل كل قرارات مجلس الأمن على احترام سيادة لبنان وسلامة أراضيه، وزادت على ذلك أن عمل اللجنة سوف يسهم فى بسط سلطة الدولة اللبنانية على كل أراضيها، فى إشارة إلى أن حزب الله وسوريا كان عقبة سياسية وإقليمية. فى هذا المقام أكدت هذه القرارات أيضاً على أن الدولة اللبنانية هى التى طلبت تعاون الأمم المتحدة فى الكشف عن قتلة الحريرى، إما بسبب ضعف سلطات التحقيق اللبنانية أو بسبب انحيازها للقاتل المفترض وهو سوريا. ولكن الواقع هو أن هذه القرار ت فرضت وصاية اللجنة الدولية على لبنان، بل ومدت هذه الوصاية على سوريا. فألزمت سوريا بأن تتعاون مع اللجنة، وذلك باتخاذ كل ما تراه لازما لسير التحقيق بما فى ذلك استجواب الرئيس بشار الأسد، ولكن سوريا تعاونت مع اللجنة بالقدر الذى يخدم التحقيق، لكنه لا يمس سيادتها كدولة لا يعدو الأمر سوى توجيه لاتهام إليها.

من ناحية أخرى، قرر مجلس الأمن فى القرار ١٦٤٤ إنشاء محكمة ذات طابع دولى، وهذا القرار هو الآخر جعل لبنان تخضع لسلطة أعلى، وذلك فى اختيار العنصر القضائى اللبنانى داخل هذه المحكمة، وهى محكمة هجين والتى تجمع بين خصائص المحاكم الوطنية مع بعض عناصر المحاكم الدولية، وهى محكمة تاريخية فى نشأتها وظروفها، وهى فى الواقع لا يهم منشئيها استظهار العدالة، بقدر ما يركزون من خلالها على تطويع الخط السورى فى ساحات متعددة بما يتفق مع المصالح الإسرائيلية والأمريكية.

تلك صفحة من صفحات الصراع السياسى بين سوريا وإسرائيل مدعومة أمريكياً، اتخذت أدوات قانونية ظاهرة وهى مجلس الأمن وقراراته الجاهزة، وكلها وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وأخيراً نشير إلى القرار ١٦٨٨ بوصفه أحد صور الشرعية الجديدة، فقد صدر صحيحاً من الناحية الشكلية ولكنه يريد أن يناقض أحكام القانون الدولى، وهو تطبيق للنظرية الأمريكية القائلة بأن مجلس الأمن هو الذى يضع القانون الدولى وضمن سلطاته انتهاك أى قواعد قانونية ، مادام هدف المجلس هو حفظ السلم والأمن الدوليين.

القرار المذكور يلزم سوريا ولبنان بترسيم الحدود بينهما، وهذا هو هدف إسرائيل أصبح موقفاً لقوى ١٤ آذار، ويدخل ضمن فصل سوريا عن لبنان ظاهره أنهما دولتان مستقلتان وأن التداخل بينهما سببه «الوصاية السورية» على لبنان، وباطنه إبعاد لبنان عن سوريا؛ لإضعاف توجهه وقواه العروبية وضرب مقاومته التى تغذيها سوريا. من الناحيه القانونية لا يجوز أن يفرض على الدولتين ترسيم حدودهما، ولكن هذا الموضوع صار موقفاً لبنانياً ومحك اختبار للوطنية اللبنانية، وحمله رئيس لبنان إلى سوريا يوم ١٤/ ٨/ ٢٠٠٨ فى أول زيارة للرئيس اللبنانى منذ مقتل الحريرى عام ٢٠٠٥. من ناحية ثانية يلزم القرار البلدين بإنشاء علاقات دبلوماسية بينهما، رغم أن ذلك متروك تماماً لإرادة الدولتين وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ولما كان إنشاء العلاقات إعلاناً رسمياً بالفصل بين الكيانين، فهو إجراء ينطبق عليه ما قلناه حول ترسيم الحدود، ولم تر سوريا حرجاً فى القبول بهما مادامت الدولة اللبنانية جعلتها موقفاً لبنانياً يصعب الخروج عليه، وبعد تحقق التوافق اللبنانى فى الدوحة فى مايو ٢٠٠٨ مقابل تعهدات من لبنان بألا تصبح منصة للتآمر والإضرار بسوريا، وهذا نمط العلاقات العادية بين الدول.

المبحث الخامس :

أثر الشرعية الجديدة على قضية لوكيربي

فى قضية لوكيربى حقائق، ولكن الملف استخدم لأسباب سياسية ضد ليبيا ولفقت القضية ضدها، وعانت ١٣ عاماً من الحصار والعزلة مع ارتفاع فاتورة القرار الأمريكى، وهو ثمن الشرعية الدولية الجديدة التى يلعب فيها مجلس الأمن وحده هذه المرة دور البطولة، حتى إذا ما اتجهت ليبيا صوب التسوية السياسية آذن بتحويل الملف من المجلس إلى محكمة العدل الدولية ثم تم تجميده بعد ذلك، ليشهد بذلك على أن الأدوات القانونية تستخدم فى المجال الدولى لتحقيق الأهداف السياسية، ولذلك فصل واضعو ميثاق الأمم المتحدة بين مهمة المنظمة الدولية وهى حفظ السلم والأمن الدوليين، وبين فكرة العدالة فصلاً قاطعاً، فالعدالة ليست من أهداف الأمم المتحدة ولكن القضاء الدولى من الناحية المثالية يفترض أن تكون طريقاً لتسوية المنازعات التى تؤدى إلى الحروب والصراعات.

بدأت القضية بسقوط طائرة بان أمريكن رحلة رقم ١٠٣ فوق قرية لوكيربى فى اسكتلندا فى أول ديسمبر ١٩٨٨ بانفجار راح ضحيته ٢٩٨ راكباً من جنسيات مختلفة معظمهم أمريكيون وبريطانيون فى رحلة بين مالطة وألمانيا. رغب قاضى التحقيقات فى محكمة دائرة نيويورك أن يستنير بشهادة اثنين من الليبيين ورد اسمهما فى التحقيقات الأولية فتلقفت الإدارة الأمريكية هذا الموضوع ووجهت مذكرة مشتركة مع بريطانيا وفرنسا إلى ليبيا، فكانت خلفية العلاقات الليبية الأمريكية تظهر التوتر المستمر طوال الثمانينات بوجه خاص خلال ولاية الرئيس ريجان، خاصة وأن ليبيا كانت تجاهر بعلاقاتها مع موسكو السوفيتية، كما تجاهر بأنها تؤيد

الحركات الإرهابية مثل الجيش الجمهورى الإيرلندى، وكان ذلك سبباً مباشراً فى أزمة العلاقات الليبية البريطانية فى عهد مارجريت تاتشر حليفة ريجان، خاصة بعد مقتل سيدة فى الشرطة البريطانية كانت ضمن قوة لحراسة السفارة الليبية أثناء مظاهرة معارضة للسياسات الليبية فى اغتيال المعارضين، واتضح أن النار انطلقت من داخل السفارة فقطعت العلاقات عام ١٩٨٤.

فإظهار ملف لوكيربى وتطويعه حتى يستخدم أداة ضد ليبيا جاء على خلفية سياسية مضطربة، وكان الهدف منه النيل من القذافى نفسه بدعاوى دعم الإرهاب قبل أن تصبح هذه الدعوى هى جوهر السياسة الأمريكية عام ٢٠٠١. أكدت المذكرة الثلاثية أن الليبيين موظفان فى المخابرات الليبية وأنهما هما من فجر الطائرة، وطلبت من ليبيا عدداً من الطلبات القاسية، أولها تسليم المشتبه فيهما إلى القضاء الأمريكى أو البريطانى، وثانيها أن تدفع ليبيا التعويض المناسب لأسر الضحايا، وأن تتخذ من الأفعال ما يؤكد عزمها. هذه المذكرة تبناها مجلس الأمن فى قراره رقم ٧٣١ فى يناير ١٩٩٢ بعد أن رفضتها ليبيا. أدركت ليبيا أن مجلس الأمن يخالف الميثاق بمعالجته قضايا قانونية محظورة عليه فى الميثاق التصدى لها، فلجأت إلى محكمة العدل الدولية لوقف مفعول قرارات المجلس الذى كان قد أصدر فى ٣١/ ٣/ ١٩٩٢ أول قرارات الجزاءات لأنها رفضت تنفيذ القرار الأول. وفى فبراير ١٩٩٨ أكدت المحكمة أن القضية تتعلق بتفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وأنها قضية قانونية فسحبتها من مجلس الأمن، لكن بعد أن استجابت ليبيا للحلول السياسية الأمريكية.

ولما كانت القرارات ضد ليبيا قد صدرت سليمة من الناحية الشكلية، ولما كانت مخالفة للميثاق فيما ورد بهذه القرارات لا تجد هيئة أعلى تستأنف أمامها هذه

القرارات، فقد التزمت بها الدول العربية، رغم أنها فى الجامعة العربية كانت ملتزمة بالمساندة السياسية ضد المؤامرة التى تستهدف ليبيا، ولكن وجود واشنطن على الطرف الآخر وخشية الدول العربية من أن تتهم بالتستر على الإرهاب دفعها إلى هذه الازدواجية بين مجلس الأمن والجامعة العربية.

كانت ليبيا والعالم العربى يدركان أن الاستهداف سياسى، وأن القضاء الاسكتلندى قد برأ أحد المواطنين الليبيين المتهمين بنفس التهمة ونفس الأدلة بينما أدان الآخر، وهى سابقة غريبة مما يعنى أن القضاء الوطنى يتسق مع الخط السياسى وليس استظهار العدالة المجردة. ولذلك قررت ليبيا أن تدفع فدية مالية عن اعتقال الشعب الليبى فى هذه المحنة، وليس تعويضاً عن جرم ارتكبته واضطرت أن تعترف بمسئوليتها عن الحادث.

◆◆◆